والأولياء والصالحين يرضيهم وهل يقربون ويسرون؟ أم لا... فإن قيل انه يرضيهم وانهم
يقربون ويسرون، قيل هل يقربون ويرضون أيضا لو فعل لهم وهم أحياء على وجه التعظيم والاحترام
والاجلال: بأن اقيمت قباب وبنايات وزخارف لا يسكنوها ولا يسكنها غيرهم ولا يسكنها احد لكن
ما وانما اقيمت باسمائهم اجلالا لهم واعظاما مع منع الانتفاع بها.. فان قيل في الجواب ان ذلك
لكان هذا باطلا بالإجماع والضرورة. وان قيل لا ان ذلك لا يرضيهم في حياتهم لو فعل من اجلهم
قيل: اذا لم يرضهم احياء فكيف يرضيهم امواتا واذا كان عندهم منكرا باطلا في حال الحياة فكيف
انقلب حقا وعرفا بعد الممات؟ هذا لا يعقل ولا يقول به قائل عاقل!! واذا امكن ان قيل
ان شيئا من هذا لا يرضيهم لا في الحياة ولا في الممات قيل بمن يشرع لا يرضاه الانبياء والأولياء
والصالحون كيف تتقربون؟ اليهم وكيف تظنون بكونه حقا ودينا وكيف يكون رضا الله أو
قربى اليه؟ هذا ما لا يصح وما لا يكون!! هذه براهين تختلف قوة واضحة على تحريم البناء
على القبور وعلى ان الاسلام يأبى ذلك ويشتد في انكاره... وهي براهين كيفما صيغت وكيفما عبر عنها
ناطقة ظاهرة وهكذا الحديث ايضا تجد دلائل كثيرة متعددة يمكن التعبير عنها بمختلف العبارات
ومختلف الأساليب وتجدها قريبة إلى الأذهان والأذهان كلها لا تقرب عنه فهم ولا عنه ذهن
وذلك لانه المفروض على الناس كلهم الديانة به والتسليم لما تقضي به فجاءت ميسورة لكل احد مطالب
به ومأمور بالاذعان له لئلا يكون لاحد حجة اذا لم يقبله ويرضه

الجواب عما استدل به المخالف على جواز ذلك

وقد تقدم أن الحجج التي ذكرها ثلاث حجج

جواب الحجة الأولى وهي دعوى الاجماع

اما الحجة الأولى وهي دعواه ان المسلمين قد اجمعوا على البناء على القبور وعلى عقد القباب فوقها
بدليل وجود ذلك في اكثر الاقطار الاسلامية أو في كلها وبدليل القبة المقامة على القبر النبوي من دون
بلا نكير من العلماء ولا أحد من اهل المذاهب الاسلامية المعروفة — فجوابها من وجوه
الأول: ان نقول: ان افعال المسلمين ومن ينتسبون الى الاسلام ليست لا يمكن ان تكون حجة
على الاسلام ولا حاكمة عليه ولا محكمة فيه ولا مقدمة على أوامره ونواهيه، ولكن الاسلام
هو الحجة على المسلمين القاضي عليهم الحاكم فيهم المقدمة اوامره ونواهيه على افعالهم دائما أبدا
بلا ريب، ولهذا فانه لا خلاف بين الناس في انه واجب على المسلمين ان يرجعوا الى الدين والى
نصوصه عند التحليل والتحريم وعند الاختلاف والتنازع وفي انه
واجب على كل انسان منهم ان يعرض اعماله وأقواله وشؤونه المتصلة بالله وبالآخرة على دينه
على الكتاب والسنة ليعرف الصواب من الخطأ والحق من الباطل ولو لم يكن الاسلام هو القاضي الحاكم
الحاكم على المسلمين لما كان هنالك ما يوجب عليهم الرجوع اليه والى كتابه
وسنته عند حصول الاختلاف والتنازع... بل كان الواجب عليهم حينئذ ان يرجع كل انسان الى
ما يختار ويهوى والى ما يميل اليه طبعه أو هواه أو نفسه أو ما حصل من العلم ثم يعتقد بأنه
ذلك هو الحق وهو الدين وهو الاسلام وهو الذي يريده الله منه... ولكن كلا ما قال هذا احد ولا
ذهب اليه ذاهب من اهل العلم ولا من غيرهم، وانما ذهب الجميع الى ان الواجب الرد والتحاكم الى
الكتاب والسنة والى اوامرهما ونواهيهما والى تحليلهما وتحريمهما في الرفيع والجليل والصغير
والكبير وقد امر الكتاب وامرت السنة بالرد الى الله والى الرسول عند التنازع
والخلاف فالمسلمون ليسوا حجة على الاسلام ولكن الاسلام هو الحجة عليهم بالاتفاق: أما
دعوى الاجماع هنا في هذه المسألة فدعوى باطلة كل البطلان، ويكون الجماهير على هذه الابنية والقباب